



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

التصنيف: عام

اللغة العربية

28 شباط 2012

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدني والسياسي والاجتماعي والثقافي بما في ذلك الحق في التنمية

مجلس حقوق الإنسان – الجلسة التاسعة عشر – جدول الأعمال رقم 3

قد تسلم الأمين العام البيان التالي والذي تم توزيعه وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/ 1996. وقد تم اصدار هذا البيان وتسليمه بدون تعديلات بنفس اللغات التي تم إرساله بها من قبل المنظمات الغير حكومية.

الأعتقال ودور القانون في العراق:

عبرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في تقريرها الخاص بحالة حقوق الإنسان ، عبرت عن مخاوفها الجادة حول إدارة العدل وسيادة القانون في العراق، خصوصا فيما يتعلق بمراقبة واحترام معايير المحاكمة العادلة والدعوى القضائية المناسبة، إضافة الى الظروف المادية خلال الفترة التي تسبق المحاكمة وفترة الحجز في السجون أي بعد ثبوت الأدان. سيلخص هذا البيان القضايا الرئيسية المتعلقة بالأعتقال وسيادة القانون في العراق، بما فيها التعذيب وسوء المعاملة، كما ورد مؤخرا عام 2011 في تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب المفوضيه الساميه لحقوق الإنسان.

المعاملة في السجن :

عبرت بعثة الأمم المتحدة عن أسفها لعدم قدرتها على الوصول الى السجون ومراكز الأعتقال وغيرها من المرافق التي تضم أناس حرموا من حريتهم، وكانت مثار جدل في مناطق معينة من العراق، بسبب سوء الوضع الأمني بشكل عام، إضافة الى قيام الحكومة العراقية بفرض قيود أو منع الوصول الى تلك السجون. على سبيل المثال، بالرغم من أن لدى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق الصلاحيه وفقا للقانون الدولي ، فقد منعتها الحكومة العراقية من الدخول، أو أن الحكومة لم تستجب خلال فتره زمنييه معقوله على إمكانية الحصول على تصاريح زياره بناءا على طلب بعثة الأمم المتحدة. من جهة أخرى، تم السماح لبعثة الأمم المتحدة بالدخول لبعض مراكز الأعتقال، ولكنها منعت من الوصول الى المعتقلين أو التحدث أليهم على أفراد. نتيجة لذلك، تقدمت بعثة الأمم المتحدة بطلب للحكومة العراقية لتسمح لأفرادها بدخول غير مشروط للسجون ومراكز الأعتقال، وحثوا فيما بعد الحكومة العراقية على تسهيل زيارات أعضاء البعثة وفرق حقوق الإنسان لمراقبة حالة حقوق الإنسان في مراكز الأعتقال.

أجرت بعثة الأمم المتحدة 6 زيارات تفقدية خلال عام 2010 لسجن التسفيرات في كركوك، ووجدت أن هناك مشكلة تكمن في نقص الموارد، كذلك زارت البعثة مخيم شرف ثلاث مرات، ويقع هذا السجن في المنطقه الخضراء في بغداد، والذي يعمل أسميا تحت سلطة وزارة العدل. على الرغم من أن السجن مزود بقوه أمنيه من قبل لواء بغداد 56 – الفرقة الخامسة من الجيش العراقي، والتي بدورها تقع أسميا تحت السيطره الإداريه لوزارة الدفاع، لكنها تتلقى سياسة أرشادها وتوجيهها من مكتب رئيس الوزراء شخصيا.

في زياره لسجن النساء في مجمع الرصافه في بغداد في 9 تشرين الثاني ، لاحظ أفراد البعثة أزدحاما شديدا، وتهوية غير كافييه، ومستوى ضعيف للظروف المعيشيه بصوره عامه. ووجد أفراد البعثة أيضا خلال الزيارات العديده الى مراكز الاعتقال والسجون، وجدوا أدله تثبت أن هناك من قام بتهديد المتهمين والمحتجزين بالضرب في حال أثاروا مخاوف مبعوثين الأمم المتحدة. ويعد الأزدحام مشكلة أساسيه في العديد من مراكز الاعتقال والسجون ، فقد حصلت بعثة الأمم المتحدة على معلومات تفيد بأن هناك بعض المحتجزين تم تحويلهم الى زنزانات أخرى قبل وصول أفراد البعثة ، لكي لا يراهم أحد ، وخاصة أولئك الذين لديهم علامات التعذيب والأساءه.

علاوة على ذلك، حصلت بعثة الأمم المتحدة على دليل يثبت أن المعتقلين يتم تعذيبهم ويتعرضون الى سوء المعامله بصوره روتينيه طوال فترة الاعتقال في السجن، فقد وجد أعضاء بعثة الأمم المتحدة بعض الآثار على أجساد المحتجزين والمتهمين تبدو (وفق رأي البعثة) كأنها آثار مرتبطه بالتعذيب وسوء المعامله. إضافة الى ذلك، تم تهديد العديد من المعتقلين بقتل أو اغتصاب أفراد أسرهم من النساء في حال رفضوا التوقيع على الاعترافات.

جمعت بعثة الأمم المتحدة بعض الأدله التي تشير الى أن هناك بعض المعتقلين تم سجنهم لفترات طويله قد تصل الى السنتين ، دون توجيه أية اتهامات إليهم، ودون السماح لأفراد أسرهم أو محاميهم بزيارتهم. هناك معلومات توضح قيام السلطات بتحويل بعض السجناء من زنزاناتهم وأخفاؤهم عن الأنظار لأعطاء أنطباع بأن مشكلة الأزدحام في السجون قد تم حلها، ولأبعاد السجناء الذين لديهم جروحا جسديه عن الأنظار. والأهم من ذلك، كانت هناك أدله قويه تثبت تعرض السجناء والمعتقلين لسوء المعامله الجسديه والضرب، في أعقاب زيارة سابقه لأفراد بعثة الأمم المتحدة من أجل أرغامهم على الكشف عن طبيعه ومضمون مناقشاتهم مع أفراد البعثة، وقد تم تعليق اية زيارات أخرى لمراكز الاعتقال اعتبارا من منتصف شهر كانون الأول 2010، لحين الحصول على تصريح خاص مفتوح من قبل السلطات لزيارة المتهمين.

منحت الحكومه العراقيه ضمانات مقنعه بعدم أيداء السجناء بعد الزيارات التي تحققت بعثة الأمم المتحدة من خلالها بخصوص التعذيب ، ولم يتم أستئناف الزيارات الى نهاية العام.

معايير السجن:

يتطلب القانون توفير العنايه الطبيه للسجناء والمتهمين، بما في ذلك توفر أخصائي طبي واحد على الأقل مع ألامه بشيء من الطب النفسي، وبالنسبه للنساء المتهمات، فيجب توفير أماكن أقامه خاصه لجميع حالات ما قبل الولاده وما بعدها. على الرغم من وجود هذا القانون، لا ترقى السجون العراقيه في كثير من الحالات لأدنى مستوى من هذه المعايير لأسباب عديده.

يسهم أزدحام السجون، والظروف الصحيه السيئه في توفر بيئه يتم فيها تعاطي المخدرات، والتعرض للأعتداء الجنسي والجسدي، والأمراض المعديه المنتشره بين السجناء. أما الحصول على الرعايه الصحيه للسجناء والمتهمين فهو محدود، وخاصة للنساء الحوامل، فهن يتلقين عنايه محدوده أو غير كافييه في السجن خلال الفتره التي تسبق ولادتهن وما بعدها، أما تغذية النساء الحوامل فهي غالبا ماتقع دون مستوى المعايير الضروريه للتغذيه.

التعذيب وسوء المعامله:

يمنع القانون الدولي ممارسه التعذيب منعا باتا، وفقا لقواعد الحقوق الأنساني الدولي والذي ينطبق على الصراع المسلح الدولي وغير الدولي. كذلك يمنع التعذيب منعا باتا للأشخاص المقبوض عليهم ، أو المتهمين الذين تم أسرهم بخصوص نزاع مسلح.

بالرغم من القوانين العراقية، والمعايير الدولية الملزم على العراق تنفيذها والتي تمنع التعذيب منعاً باتاً، هناك أدلة كثيرة تشير إلى أن سوء المعاملة والأساءه إلى المحتجزين وتعذيبهم في السجون لاتزال منتشرة في العراق على نطاق واسع، فقد زعم عدد كبير من المحتجزين في السجون التي زارتها بعثة الأمم المتحدة ، زعموا أنهم تعرضوا للتعذيب والأساءه، وخاصة أثناء الاستجواب. وتلقت البعثة أدعاءات من مصادر عديدة، منهم أعضاء في مجلس النواب، أدعوا تعرض السجناء لسوء المعاملة والتعذيب والأساءه في سجن التاجي، بعد أن سلمته القوات الأمريكية للسلطات العراقية في آذار 2010.

قامت بعثة الأمم المتحدة بتسجيل أدعاءات عديدة حول سوء المعاملة وتعذيب الأشخاص فور ألقاء القبض عليهم، وأثناء وجودهم في السجن الاحتياطي، وفي فترة أنتظارهم للمحاكمة، وبعد الأذانه.

من التقنيات الشائعه التي ذكرها المعتقلين تعرضهم للضرب والتهديد بالقتل، ثم تكبيل أيديهم وتعليق الأصفاد في قضبان باب السجن بأوضاع مؤلمه ولفترات طويله، وتوجيه صدمات كهربائية لأجزاء عديده من الجسم، بما في ذلك الأعضاء التناسليه، حرق الجسم بالسجائر، والحرمان من الطعام والماء والنوم، وضع أكياس بلاستيكيه على رؤوس المعتقلين، والخضوع لتهديدات ضد أفراد أسرهم. كذلك تسلمت بعثة الأمم المتحدة أدله مترابطه حول أجبار المشتبه بهم من التوقيع على أذادات لم يسمح لهم بقراءتها ولم يتلواها أحد عليهم.

تدين بعثة الأمم المتحدة بشده استمرار اللجوء إلى التعذيب أو سوء المعاملة للمعتقلين في العراق، وتحث السلطات العراقيه على اتخاذ خطوات عاجله لوضع نهايه لهذه الحاله.

ترتبط الأساءه بحقيقة أن الأجراء القضائي يعتمد بصورة كبيره على أنتزاع الاعترافات (سواء كانت صحيحه أو ملفقه) من المشتبه بهم بغض النظر عن أستخدامها، في حين أن القانون لايسمح بأستخدام الاعترافات المنتزعه بالأكراه كدليل.

تشير العديد من القضايا التي رصدها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تشير إلى أن كلا من ضحايا السجون والناجين منها بصورة عامه يترددون في الإبلاغ عن أية انتهاكات سبق وأن تعرضوا لها، لخوفهم في المقام الأول من العقاب. في الحالات النادره التي تقوم فيها السلطات المسؤوله عن التحقيقات، غالباً ماتقتصر العقوبه التي يتم تنفيذها على مرتكبي الجرائم على اتخاذ تدابير تأديبيه وأداريه.

في الكشف عن أساءه تعرض لها أحد السجناء والتي تذكرنا بفضيحة سجن الجادريه موقع 4 في عام 2005، نشرت صحيفة اللوس أنجلوس تايمز في 19 نيسان معلومات تفيد بأن وزارة حقوق الإنسان كشفت بأن هناك معتقل سري في مطار المثنى العسكري القديم في بغداد / جانب الكرخ في آذار 2010. وهناك مزاعم ظهرت أن لواء بغداد الذي يشرف عليه قائد عمليات بغداد ، هو من يدير واحد من اثنين من تلك السجون السريه ، وكلاهما يعملان تحت أشرف مكتب رئيس الوزراء . كذلك تم نقل أكثر من 100 معتقل سني من سجون الموصل إلى سجن مطار المثنى من أيلول إلى كانون الأول 2009، وكانوا يتعرضون للتعذيب والأساءه بصورة روتينيه. وذكر أحد المعتقلين أن واحداً من زملاءهم توفي جراء التعذيب في مركز الاعتقال في كانون الثاني 2010.

وفقاً لبيان صدر عن وزارة حقوق الإنسان ، تم القبض على ثلاث من الضباط الذين كانوا يعملون في سجن مطار المثنى، وقد نشرت منظمة الهيومان رايتس واتش أذادات لـ 42 سجين سابق زعموا من خلالها تعرضهم للتعذيب. وقد حصلت منظمة الهيومان رايتس واتش على تصريح بمقابله 300 سجين سابق أواخر نيسان 2010 في مجمع الرصافه في بغداد، جميعهم من الطائفة السنيه من محافظة نينوى، وقد وجد أحد الضحايا معاقاً ، وهو عراقي يحمل الجنسيه البريطانيه.

في حادث آخر، في 15 مايو 2010 ، تعرض سبعة سجناء للاختناق خلال نقلهم من سجن التاجي إلى مركز الاعتقال في الرصافه في بغداد، وفقاً لمصدر أمني رسمي، ذكر أن المركبات التي ينقل بها بين الـ 96 – 100 سجين، هي في الواقع قد صممت لتسع لـ 15 راكب فقط في كل واحدة منها، وقد تم احتجازهم في المساحه الخلفيه المصنوعه من المعدن، وبدون نوافذ.

أشارت تقارير الحوادث الصادره عن القوات المتعددة الجنسيات والقوات الأمريكية، والتي تم نشرها بصورة غير رسميه في أواخر عام 2010، أشارت الى أت القوات الأمريكية شهدت أعدامات خارج نطاق القضاء، وعمليات تعذيب وأساءه من قبل الجنود العراقيين، وضباط الشرطة وحراس السجن.

وقد أصدرت المفوضيه الساميه لحقوق الأنسان بيانا لوسائل الأعلام في 27 تشرين الأول ناشدت من خلاله الحكومه العراقيه لأتخاذ جميع التدابير اللازمه للتحقيق في جميع الأذعاءات الوارده في ذلك التقرير، وفي حال تم أثباتها، يتحتم عليهم جلب جميع من يقفون وراء عمليات القتل غير القانونيه وعمليات الأعدام التي تجري بدون محاكمه، وعمليات التعذيب وغيرها من الأنتهاكات الخطيره لحقوق الأنسان وللعداله ، تماشيا مع العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه.

الأجراء القضائي وسلطات الأعتقال:

يلزم القانون الدولي المفروض على العراق، يلزمه بالأجراءات القانونيه فيما يتعلق بألقاء القبض، وتوجيه الأتهام، والحجز، ومحاكمة جميع الأفراد داخل البلد، وأخضاعهم للحكم القضائي الخاص بالدوله.

أن السلطات العامه التي تملك صلاحية الأعتقال هي الشرطة العراقيه، والقوات الأمنيه، والتي تفصل بين سياسة المسؤوليه والأداره، أعتمادا على القوه في الأستجواب بين وزارة الداخليه ووزارة الدفاع، ومكتب رئيس الوزراء. لهذه السلطات صلاحية أعتقال أي شخص صدر ضده مذكروه من قبل قاض أو محكمه ، أو في حالات أخرى ينص عليها القانون، وهناك أستثناء للسلطات التي يشرف عليها مكتب رئيس الوزراء حيث يمكنهم ألقاء القبض على الأفراد قبل الحصول على أذن قضائي. وقد سجلت الأمم المتحده مزاعم عديده من متهمين لايعلمون سبب ألقاء القبض أو سجنهم ، ولم تقدم تفاصيل شفهييه أو خطيه بشأن الأتهامات الحقيقيه المنسوبه أليهم.

وأشار العديد من المعتقلين ألى أنهم أعتقلوا لأسباب ليست مرتبطه بأية أنتهاكات مزعومه للقانون الجنائي، لكنهم لم يفلحوا في دفع الرشاوي لمسؤولين أمنيين، أو لأسباب طائفيه وغيرها. علاوة على ذلك، حصلت بعثة الأمم المتحده على معلومات من متهمين ، ومتهمين سابقين بأنهم عندما يتم أخذهم للمحكمه ، فنادرا ما يمنح لهم الحكم بدفع كفاله ، أما المتهمين فيتم طرح بعض الأسئلة عليهم لعدة دقائق من قبل القاضي الذي يترأس الجلسه للتحقق من هويتهم، ولتأكيد ماورد في (أعتراقاتهم) التي غالبا ما يتم تجهيزها من قبل السلطات التي ألفت القبض عليهم وتسليمها للقاضي قبل تقديم المتهم الى المحكمه. وعادة ما يتم إعادة المعتقلين الى زرناناتهم دون أبلغهم بالأجراء الذي سيتم تطبيقه بحقهم.

من بين توصيات بعثة الأمم المتحده لمساعدة العراق هي:

- ستواصل البعثة في حث الحكومه العراقيه على التحقيق بجديه في جميع التقارير المقدمه بخصوص السجن السريه أو حالات الحبس الأفرادي لمعالجة الوضع فورا، وتعويض الأشخاص الذين أنتهكت حقوقهم، وأعتقال مرتكبي هذه الأعمال ومحاكمتهم بموجب القانون العراقي.

- التأكد من أن يتم التحقيق المستقل في جميع مزاعم التعذيب أو سوء المعامله بطريقه ملائمه وسريعه، ويجب أن تتم مواجهه الجناة ومحاكمتهم وفقا للقانون، وتعويض الضحايا بشكل مناسب وكاف، بمل في ذلك تقديم المساعده الطبيه والأجتماعيه الملائمه لهم وغير ذلك.

توصيات من المنظمات الغير حكوميه ممن وقعوا على هذا البيان للأمم المتحده بصوره عامه ولمجلس حقوق الأنسان بصوره خاصه على القيام بما يلي:

- أنشاء هيئه دوليه مستقله للتحقيق في جميع أنتهاكات حقوق الأنسان في العراق التي حدثت بعد الغزو والأحتلال.
- يجب أتخاذ جميع التدابير لوضع حد للحاله الراهنه للحصانه لمن يفلت من العقاب، سواء أكان ذلك داخل العراق، أو أن تتحمل سلطات الأحتلال الوزر والمسؤوليه بهذا الخصوص.
- تعيين مقرر خاص من الأمم المتحده لحاله حقوق الأنسان في العراق.
- مطالبه المفوض السامي أن يقدم للمجلس تقريراً مفصلاً عن أنتهاكات حقوق الأنسان في العراق منذ عام 2003، وفقاً لتقرير بعثة الأمم المتحده وتقارير منظمات المجتمع المدني.

- مطالبة المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والفريق العامل المعني بالأعتقال التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالأعدامات التي يتم تنفيذها خارج نطاق القضاء، أو الأعدامات العاجله أو التعسفيه، والمقرر الخاص المعني بأستقلالية القضاة والمحامين، مطالبتهم بالتركيز على هذه القضية في تقاريرهم.

هوامش:

- على سبيل المثال، أبلغ أثنان من موظفي وزارة الداخلية مكتب حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، أبلغوهم على حده عن طريق مكالمات هاتفية في 28 نيسان 2010 أن مسؤوليهم قد تجاوزوا التعليمات التي تقضي بمنع الزيارات التي تقوم بها الأمم المتحدة لأي مركز أعتقال تابع لوزارة الداخلية . وقد جددت وزارة الداخلية التعاون مع مكتب حقوق الإنسان فيما بعد عام 2010 ، ومنحت مكتب حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة تصريحاً لزيارة ثلاث مراكز أعتقال تابعه للوزاره ذاتها في بغداد – تشرين الثاني ، حسب ما صرحت به بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق.
- مثال آخر: طلب مكتب حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في 31 آذار ، طلب تصريح خطي من وزارة الداخلية لزيارة سجن المعقل في البصره، وتم تقديم طلبين آخرين في 15 مايو و 15 حزيران، إضافة الى العديد من الطلبات الشفوية، ولم تتسلم بعثة الأمم المتحدة أية تصريح لحد الآن. وقامت البعثة بالمثل بعد إرسالها طلبات متكرره، من ضمنها طلبات مكتوبه الى وزارة الدفاع خلال عام 2010 للحصول على تصريح لزيارة سجن شرف ، ولم تتمكن البعثة من الزياره الا في تاريخ 28 تشرين الأول.
- مثال آخر: عند زيارة مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة سجن شرف في 15 آذار ، لم يتم السماح لأي من أعضاء البعثة بالوصول الى السجناء . وقد أصرت سلطات وزارة الدفاع التي تدير السجن، أصرت على حصول مكتب حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة على تصريح خطي لكل زيارة يقوم بها للسجن، كما يجب أن يكون التصريح قد تمت الموافقه عليه من قبل رئيس الوزراء شخصيا وخاضع لموافقة القاضي الذي تم تعيينه في السجن، وهكذا فقد تم رفض دخول أعضاء مكتب حقوق الإنسان لسجن شرف في 3 حزيران. تحسن وضع السجن لبضعة أشهر فقط بعد أن تم نقله رسميا تحت إشراف وزارة العدل. في أمثلة أخرى، لم يتم السماح لموظفي البعثة من الوصول الى السجناء الموجودين في سجن الميناء في البصره في 4 شباط، والسجناء الموجودين في سجن المعقل في 18 أغسطس ، و 6 تشرين الأول، و 4 كانون الأول. وفي جميع الحالات، نوه الحرس بأن السبب هو عدم وجود تصريح خطي للسماح بالزيارة.
- خلال الزياره التي قام بها أعضاء مكتب حقوق الإنسان لمجمع الرصافه في 10 أغسطس، قام موظفي وزارة العدل بتضليلهم، موضحين أن لديهم تعليمات بمراقبة الزياره، بما فيها جميع الحوارات التي يقوم بها موظفي مكتب حقوق الإنسان مع السجناء، وقد أبلغت بعض منظمات المجتمع المدني العراقيه التي قامت بزيارات للسجون ومراكز الأعتقال، أبلغت عن قيود مماثله.
- تم إرسال رساله بتاريخ 8 أيلول موجهه الى الممثل الدائم للأمم المتحدة في جنيف من قبل المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- يوجب البند 10 من العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه أن تتم معامله أي شخص قد حرم من حريته بكرامه وأنسانيه. ويكمل البند 10 ما ذكر في البند 7 ، والذي منع التعذيب والعنف، والمعامله المهينه وغير الأنسانيه. ويفرض البند 10 ألتزامات عديده بخصوص المحتجزين والمتهمين، حيث يجب أن يتم عزل المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمه عن المتهمين، كذلك يجب عزل المحتجزين الأطفال في زرنانات مستقلة عن المحتجزين والمتهمين البالغين على الدوام. (البند 10-2). يشير البند (10-3) الى أن ينبغي التركيز على إصلاح الأشخاص المدانين وإعادة تأهيلهم ، وليس اللجوء الى العقوبه وحدها.
- وفقا للتقرير ، فقد أخبر المحتجزين أفراد بعثة الأمم المتحدة أن هناك عددا كبيرا من محتجزين آخرين تم تغيير زرناناتهم قبل زيارة أفراد البعثة للسجن، وتم تنظيف الزرنانات وتقديم الطعام للمحتجزين. وقد أخبر العديد من المحتجزين من زرنانات مختلفه، أخبروا أفراد بعثة الأمم المتحدة رواية مماثله، مما أضاف مصداقيه الى ادعاءاتهم تلك. وقد وصل الى مسامع الأمم المتحدة ادعاءات حول أن هناك أعتبارات طائفية تلعب دورا في القرارات المتعلقة بأبقاء بعض المحتجزين في السجن، فقد ادعى العديد من المحتجزين أنه تم ألقاء القبض عليهم من قبل جماعات شيعيه مسلحه ، فقط لأنهم من الطائفه السنيه .

- يمنع البند 3 للعهد الدولي لحقوق المدنيين والسياسيه، يمنع التعذيب والعقوبه المهينه وغير الأنسانيه. ولا يمكن أنتقاص محتوى البند 7 تحت أي ظرف من الظروف. تتم ترجمة هذا البند من أجل التزامات مشابهه لما تطالب به اتفاقية الأمم المتحده المناهضه للتعذيب، لاتشمل منع التعذيب فحسب، وأما تطالب الحكومات بأخذ مقاييس فعاله لمنع حدوثها ومنع الأعداه القسريه.
- يجرم البند 333 من التصنيف الدولي للرعايه الصحيه الأوليه، يجرم أي موظف عام يمارس التعذيب، أو يأمر بأستخدامه، أو يهدد بأستخدامه ضد شخص متهم بعمل إجرامي ما، ويشمل هذا الشهود الذين سيتم استهدافهم لأنتراع الأعتراف منهم بالقوه. من المعلومات التي جمعتها بعثة الأمم المتحده ، يظهر بأنه لا يوجد قاض يحضر بصوره عامه خلال أخذ البيانات من المتهمين، بل تستخدم ضد المتهم مختلف وسائل الأكره النفسيه والجسديه من أجل أن يؤثر المحققون على المتهمين للحصول على الأعتراقات وأنتراع المعلومات منهم. قدمت بعثة الأمم المتحده عددا من الأفتراحات : أولها : على الحكومه أن تقوم بأصلاح تشريعي وبرلماني، كضمان سير إجراءات التحقيق في القضايا، وسير الإجراءات القضائيه والمحاكمات، وأعتقاد إجراءها بصوره قانونيه، وللجوء الى دليل الطب الشرعي بدلا من الأعتقاد فقط على أعتراقات المتهمين، وفرض الأصلاح المؤسسي لكل من أظمة السجون، ومراكز الأعتقال حتى يتسنى للسلطات معرفة الإجراءات التي تؤثر على ألقاء القبض بصوره أكثر وضوحا وفق القانون، أضافة الى أنه من الضروري أن يتم النظر في قضايا جميع الأشخاص الذين يتم القبض عليهم خلال الفتره التي ينص عليها القانون أمام القاضي الذي بدوره يجب أن يأخذ بنظر الأعتبار وبفاعليه بدائل للأحتجاز للأشخاص الذين ينتظرون المحاكمه. عندما يصدر القاضي الحكم على متهم ما بالحبس الأحتياطي، ينبغي نقل المعتقل فورا الى مراكز حجز تم تحديدها وأعدادها خصيصا للمعتقلين الذين ينتظرون المحاكمه، كما يجب أن تتم حراستها وأدارتها، شأنها شأن السجون التي تضم السجناء المدانين، من قبل موظفين محترفين متدربين تم تعيينهم من قبل دائره حكوميه مسؤوله ضمن وزارة أو قسم حكومي معين.
- يعترف البند 9 من العهد الدولي لحقوق المدنيين والسياسيه، يعترف بحقوق الفرد في الحريه والأمن. يمنع هذا القانون الأعتقال والسجن التعسفي ، ويشير الى أن أي حرمان من الحريه يجب أن يكون وفقا للقانون، ويلزم الطرفين بالسماح لمن حرموا من حرياتهم بالأعتراض على سجنهم من خلال المحاكم. كما يتم تطبيق هذه الأحكام بغض النظر عن مبررات السجن، ويجب تطبيقها بالتساوي على هؤلاء الذين تم أحتجازهم أو سجنهم بسبب إجراءات جنائيه، أو بسبب الأرهاب، أو بسبب معاناتهم من أمراض نفسيه، أو أدمانهم للمخدرات، أو لأغراض تعليميه أو لغرض الهجره. يفرض البندين (3-9) و (4-9) على وجه التحديد، يفرضان ضمانات الإجراءات في العراق، ويجب أن يتم تبليغ من يتم القبض عليه بالتهم الموجهه إليه / أليها فور ألقاء القبض ، ويجب أن يحضر المتهم / المتهمه فورا أمام القاضي. كما يقيد البند (3-9) اللجوء الى السجن خلال الفتره التي تسبق المحاكمه، حيث يجب أن يتم فرضه في ظروف أستثنائيه فقط وعندما تقتضي الضروره.
- تم تقسيم مسؤوليه الأعتقال – كما ذكر أعلاه – بين وزارات عديده وأقسام مختلفه من قوى الأمن الداخلي، مما يعرقل مسؤوليه أدارات السجون ومراكز الأعتقال. تتألف هذه السلطات من مديريه مكافحه الأرهاب والجريمه المنظمه تحت أشراف وزارة الداخليه. كما يشرف مكتب رئيس الوزراء على قيادة عمليات بغداد ومكافحه الأرهاب. يعتبر لواء 56 مسؤولا عن الأمن في المنطقه الخضراء ، و لواء 54 (لواء المثني) وكلاهما يداران بأشراف وزارة الدفاع والتي بدورها تتلقى سياسات توجهاتها من مكتب رئيس الوزراء.
- طبقا للدستور العراقي – البند 15 (لكل فرد الحق في التمتع بالحياه، والأمن والحريه ، ومنع حرمان أو تحديد هذه الحقوق إلا وفق القانون وبناء على قرار صادر من سلطه قضائيه مختصه) . أضافة الى ذلك، ينص البند 37 – الفقرة ب من الدستور العراقي على أنه (لا يجوز أبقاء أي شخص في السجن أو خاضع للتحقيق إلا في سياق قرار قضائي). ينص قانون المحاكم الجزائيه العراقي - القسم الثاني – البند 92 – رقم 23 لسنة 1971، ينص على أنه لايسمح بأعتقال أو توقيف أي شخص إلا وفقا لأمر صادر من قاض أو محكمه أو في حالات أخرى ينص عليها القانون.